بل من ايقاعه على وجه البدعة فقال ابو ح رفع الصوت بالذكر
بدعة يخالف الامر من قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا
وخفية ودون الجهر من القول فيقتصر على مورد الشرع وقد ورد
به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جاء في
التفسيرات المراد التكبير في هذه الايام انتهى وهو مردود لان صاحب
الخلاصة اعلم منه بالخلاف قال في البحر والحال في الاستدلال على
الرد ثم قال وفي الفتاوى العلامية وتمنع الصوفية من رفع الصوت
والصعق وصرح بحرمته العيني في شرح التحفة واستثنى من ذلك
ما في القنية مما يفعله الائمة في زماننا فقال امام يعتاد في كل غداة
مع جماعته قراءة اية الكرسي واخر البقرة ونحوه جهرا لا بأس به والافضل
الاخفاء ثم قال في البحر واما الثاني وهو التنفل قبلها فهو مكروه اطلقه
فشمل ما اذا كان في المصلى او في البيت ولا خلاف فيما اذا كان
في المصلى واختلفوا فيما اذا تنفل في البيت فعامتهم على الكراهة وهو
الاصح كما في غاية البيان وقيد بقوله قبلها لان التنفل بعدها
فيه تفصيل فان كان في المصلى فمكروه عند العامة وان كان في البيت
فلا انتهى قال في النهر واختلف في البيت والاصح الاطلاق كما في
الخانية وغيرها لا فرق في ذلك بين الضحى وغيرها حتى يكره للنساء ان
يصلين الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام كما في الخلاصة انتهى **قوله**
فكيف يتصور التنفل وعده منه اشارة الى ان الحال وان كان عدم التنفل
لكنه فرع تصور التنفل وصحته حالا اذ نفي الشيء فرع امكانه سيما في
موضع الخلاف المفيد ان المخالف قائل بان المصلى يتوجه بتكبير التنفل

كذا

كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** وبعدها في المصلى لم يذكر علة
الكراهة ويجوز كونها ان لا يعتقد العامة سنية شيء بعدها كذا
في الفوائد الظهيرية **قوله** ووقتها من ارتفاع الشمس للنهي المشهور عن
الصلاة فيه وكان عليه الصلاة والسلام يصلي العيد حين ترتفع
الشمس قدر رمح او رمحين كذا في التبيين وفي البحر فاستفيد منه انها
لا تصح قبل ارتفاع الشمس يعني لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما ولو
زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت كما في الجمعة صرح به في السراج الوهاج
وعلى هذا فينبغي ادخاله في المسائل الاثني عشرية لما انها كالجمعة ج
وقد عدلوا عن ذكرها ويستحب تعجيل صلاة الاضحى لتعجيل الاضحية
وفي المجتبى ويستحب ان يكون خروجه بعد ارتفاع الشمس قدر
رمح حتى لا يحتاج الى انتظار القوم وفي عيد الفطر يؤخر الخروج
قليلا كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم عجل الاضحى
واخر الفطر قيل لتؤدي الفطرة وتعجل الاضحية انتهى وقال الشيخ
الشلبي منه قول الماتن من ارتفاع الشمس قال في بحر العربية تفتح
نون من اذا اتى بعدها وصل ولا تكسر لالتقاء الساكنين وانه لو كسرت
لتوالت الكسرتان ولاجل هذا اكسرت نون عن لان ما قبله مفتوح
فلا تتوالى كسرتان انتهى **قوله** ويصلي ركعتين قال في الجوهرة
ويكبر في الاولى تكبيرة الاحرام انما خصها بالذكر مع انه معلوم لانه لا
بد منها لان مراعات لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال الله
اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود السهو انتهى **قوله** ويوالي الخ قال
في النهر وقالوا ان المسبوق بركعة اذا قام الى القضا وكان على رأي ابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)